

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.
وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة زنادرة المجلس الوطني الفلسطيني.
وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح كما يلي:
“يتتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً و DIRECTLY وفق أحكام هذا القانون”.

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

"ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح".

مادة (٢)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشح التي تقدم ضمن المدة التي يمدد بها الترشح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر القرار في الصحف المحلية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمها.

مادة (٤)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة (٥)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٥ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة (٦)

يلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلادي
الموافق ٧/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية